

شرح أخصر المختصرات (٩) | كتاب الطهارة / فصل موجبات

الغسل | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

استحاضة لكل صلاة واحسان ودخول مكة وحرمتها ووقوفها عرفة وطواف زيارة وداع ومبيتهم ورمي جمار ينقض

المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جناب وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة - [00:00:20](#)

اذا لا جنابة لا جنابة اذا روت اصوله توضاً واغتسال بصاع وكراه اسراف ان نوى بالغسل رفع الحثين او الحدث واطلق ارتفع لجنب

غسل فرجه والوضوء وشرب ونوم ومعاودة وطه - [00:01:08](#)

الغسل لها افضل وكراه نوم جنب بلا وضوء الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد

يقول المؤلف رحمنا الله واياه باب الغسل - [00:01:34](#)

الغسل والاغتسال ومعناه غسل جميع البدن بالماء هذه حقيقة الاغتسال ان تغسل جميع البدن الماء تقدم لنا معنى الغشي

اسالة الماء على العضو المقصود سال الماء على جميع بدن فقد اغتسل. باي طريقة كان - [00:02:01](#)

سواء بدأ من رأسه او بدأ من يديه او بدأ من قدميه او بدأ من جنبه الايمان او بدأ من جنبه الايسر او بدأ من الخلف او بدأ من الامام -

[00:02:51](#)

الاغتسال باي طريقة مجزئ ولكن يستحب في الاغتسال اتباع الطريقة النبوية في الاغتسال وسنشير اليها فيما بعد ان شاء الله تعالى

ويدخل في الغسل المضمضة والاستنشاق. عند جميع العلماء ولكن - [00:03:01](#)

اختلقو في حكمها هل هي واجبة او انها مسنونة؟ هذا قولين مشهورين كلهم يرى انك في الاغتسال تتمضمض وتستنشق ذهب

الحنابلة والحنفية الى وجوبها في الغسل الواجب وذهب المالكية والشافعية الى عدم وجوبها - [00:03:30](#)

الغسل الواجب وهذا الذي يتوجه عندها انها سنة الاغتسال كما هي سنة في الوضوء. وتقدم الكلام عليها في الوضوء فمن نسيها او

تركها في الاغتسال فلا حرج عليه ان شاء الله تعالى - [00:04:01](#)

لكن لا ينبغي له تركها فهي سنة مؤكدة والاغتسال يسمى الاستحمام مأخذ من الحريم وهو الماء الساخن لأن الناس يغتسلون بالماء

المسخن يسمى عندنا في اللهجة الدارجة التسبح او التروش - [00:04:22](#)

قال تسبح فلان يعني اغتسل متروش يعني اغتسل والتسبح مأخذ من السباحة واكثر ما تطلق السباحة على الدخول في البحار

والانهار وما شابه ذلك واما التروش في الحقيقة لا ادري ما اصلها - [00:04:59](#)

عربة او ليست عربية لكنها في اللهجة الدارجة عندنا في نجد ولا ادري في المناطق الاخرى ماذا هل هي موجودة او لا يقول رحت

اروش من من يعبرون بهذا اللفظ - [00:05:29](#)

اثنين ها نرجع لنجد نبي غير نجد والله حايل على قولنا اتابع النجد نبي مثلا في الحجاز مثلا قلنا في غير المملكة او في الجنوب

احد يسميه تروش معناه ان هذا اللهجة نجدية - [00:05:46](#)

بحثتنا عن اصلها الحقيقة قبل زمن فلم اجد اصلا في كتب اللغة ها انجليزي ايش يقولون الانجليز؟ ايش؟ شاور اهل قرب يعني

يعني اغتسل الشاون تروش الاهتمام باللغة يعطينا ما لقيت - [00:06:17](#)

مين موجودة مروش كل مروش مأخذ من التروش يعني فليكن فليكن لكن وما اصلها في اللغة يراجع البعض. على كل حال بعض

الناس تقول له يعني استحمام وكذا هذه لهجة الشامية انا اول ما سمعتها من اهل الشام - 00:07:02
كان جبراننا شاميين فكانوا يقولون استحم في مصر تقولونها استحم يستحم موجودة في مصر والشام ما المقصود ان المعنى واحد؟ المعنى واحد. هذا معنى الغسل. اما هو في العربية الفصيحة فهو الغسل والاغتسال - 00:07:28

يقول موجبات الغسل سبعة يعني الافعال التي توجب على المسلم ان يغتسل اذا اراد الصلاة ونحوها هي سبعة افعال او سبعة اشياء تسمى موجبات الغسل فمن حصل له واحد منها وجب عليه ان يغتسل اذا اراد الصلاة - 00:07:58

او اراد ما تجب له الطهارة ويسمى الحدث الذي توجبه هذه الاحاديث السبعة الحدث ايش الاكبر وتسمى الطهارة طهارة الاغتسال الطهارة الكبرى وهذا للتفرق بينها وبين الطهارة الصغرى. وبين الحدث الاصغر - 00:08:27

وهو الوضوء وما ينقض الوضوء قوله سبعة كما تقدم لنا مارا من اين اتي الفقهاء بهذا العدد بالاستقرار استقرأوا النصوص الشرعية فوجدوا ان الذي يوجب الغسل سبعة اعمال او افعال - 00:08:55

ثم ذكر المؤلف واحدا واحدا اما الاول فهو خروج المنى من مخرجه بلذة علمي هو سائل معروف يكون ابيض كدر وقد يميل الى الصفرة وهو يخرج غالبا في اثر الشهوة - 00:09:24

ويخرج بلذة هذا هو الغالب. وقد يخرج بغير ذلك ويأتي الكلام عليه ويخرج المنى بسبب الجماع او بسبب ما دون الجماع ويسمى المفاحذة ونحوها ويخرج بالاستمناء وهو الذي يسمى العادة السرية في هذا العصر - 00:09:59

ويخرج بالاحتلام هذى اسباب خروج المنى غالبا حتى يفرق بينه وبين المذى ولعله يأتي الكلام عليه وقد ذكرناه قبل. لكن وعدنا ان نذكره هنا بشيء من التوضيح وقول المؤلف رحمة الله - 00:10:35

خروج المليء من مخرجه يعني اذا خرج من ذكر الرجل ومن فرج المرأة وظاهر هذا الكلام انه اذا خرج من غير مخرجه انه لا يوجب الاغتسال وهذا محل خلاف بين اهل العلم - 00:11:08

والاطباء اليوم يقولون ان المنى لا يخرج من غير مخرجه والا فالفقهاء يقولون انه لربما يذكرها من باب التتنظير لكنه من حيث الواقع لا يقع بل حتى يقولون لو انكسر صلبه فخرج الملك. هل يجب عليه الاغتسال او لا - 00:11:39

وهذا لا يقع. هذا مجرد ايش؟ كلام نظري. لا وجود له في الواقع وقوله بلذة هذا مذهب الجمهور خلافا للشافعي لأن المنى اذا خرج بلذة خرج دفقا وحصل بعده فتور - 00:12:08

اما خروجه بغير لذة فالغالب انه يخرج بسبب المرض وقد يخرج كحقيقة لمني سابق وقد يخرج من فرج المرأة بعد الجماع والراجح ومذهب الجمهور انه في جميع هذه الاحوال لا يوجب الاغتسال - 00:12:40

لا يوجب الاغتسال الدليل على هذا حديث علي رضي الله عنه عند احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا فظخت الماء فاغتسل قال اهل العلم فظخه خروجه بالغلبة والقوة والشدة - 00:13:10

وهذا هو الماء الدافئ فالذي يوجب الاغتسال هو الخروج الى سكان بلاده استثنى من هذا الاحوال التي لا يشعر فيها الانسان مثل النوم والاغماء والشكرا والصرع وما شابه ذلك اذا خرج فيها المنى - 00:13:35

من غير شعور فانه يجب عليه ان يغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت الماء والنائم قد يشعر به وقد لا يشعر به - 00:14:13

الشارع لاجل وعدم وجود الشعور علقة في هذه الحالة برؤية ايش الماء اما اذا خرج بسبب مرض ويسمى البرد وهذا ذكره العلماء قد يسألني عن هذه المسألة الا رجلان - 00:14:27

ذكر انه يخرج منهم المنى بغير لذة ولا شهوة وهذا يقول الفقهاء انه مرض مرض الابل ده فهذا لا يوجب الوضوء لا يوجب الاغتسال لكنه يجب الوضوء كما تقدم لنا في احكام نوافض الوضوء - 00:15:05

ان المنى اذا لم يوجب الغسل وكان خارج الابداء فانه يجب الوضوء اما اذا خرج بعد ذلك يعني بعد الاغتسال فانه من الرجل يجب الوضوء ايضا لا يوجب الغسل خلافا للشافعية ايضا - 00:15:29

واما اذا خرج من المرأة بقية مني الرجل فلا يوجب لا الوضوء ولا الاغتسال كما ايضا تقدم الكلام عليه في نواقض الوضوء لانه غير معتمد بالنسبة للمرأة ولانه ليس خارجا منها. انما هو بقية مني الرجل - 00:15:54

هذا ما يتعلق بهذا الموجب وهنا مسألة مفيدة او مهمة في هذا الباب وهي ان الاعتبار في الاحتلام برأية المني فمن رأى انه يجامع وانه يعني في المنام ثم استيقظ ولم يرى اثرا فانه لا يجب عليه الاغتسال في قول عامة اهل العلم رحمنا الله - 00:16:16
ومن رأى انه يجماع ورأى انه يغتسل انه آرأى بعد استيقاظه اثرا للمني فانه يجب عليه الاغتسال في قول عامة اهل العلم رحمنا الله
الحالة الثالثة اذا لم ير اذا لم يرى جماعا لم يرى جماعا في المنام - 00:16:57

ولكنه رأى اثرا للمني بعد ان استيقظ فهذا ايضا يجب عليه الاغتسال في قول عامة العلماء بهذه كم حالة ثلاثة اما ان يرى ويرى واما ان يرى ولا يرى واما ان لا يرى ويرى ان يرى جماعا ملخص المسألة - 00:17:22

فهمتموها ولا لا اعيدها لكم ها هذى اول مرة تيجي هذا مختصر يعني اما ان يرى جماعا ويرى منيا فهذا يغتسل. اما ان يرى جماعا
ولا يرى منيا فهذا لا يغتسل. واما ان لا يرى جماعا ويرى منيا فهذا يغتسل - 00:17:46
ما غلطت فيها يسقط اللسان بشيء. ها اكتبها يا محمد هذى لطيفة ان ترسلها طيب قبل ان انتقل للموجب الثاني او التالي الثاني.
احد عنده سؤال في هذا الموجب حد يسألني عن - 00:18:22

شيء اخر في هذا الموجب شيخ احمد لا بينه العلماء ونقلوا عن ابراهيم الحرب وغيره ايضا معناه انه الخروج بالغلبة والشدة وهذا لا يكون الا قم بلذة وشأنها اي نعم لا يعجبه شيء - 00:18:50

الابردة هذى لا توجب الغسل لكن توجب الوضوء على مذهب الجمهور قلنا خلافا لمن؟ للشافعية. الشافعية يقولون يجب ان يغتسل
بمطلق خروج الماء هذا الذي يخرج منه المني وهو لا يشعر ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء. هذا في حال
النائم - 00:19:35

فاما وجد الماء وجب عليه ان يغتسل بالماء ويقاس عليه المغمى عليه والسكران بجامع فقد الشعور والله اعلم. نعم والديك لا
يغتسل ولا يتوضأ من هذا لكن يتوضأ من النوم - 00:20:09

ما عليش شيء ما عليه غسل نعم لا يتوضأ بسبب ايش؟ النوم يعني هاي ليس الموجب الرؤية الموجب
النوم هذا ذكرناه ليش ما انتبهت؟ - 00:20:42

موجب يسمى والله بعضهم يفرده وبعضهم يدمجه مع الاول. فهمت يعني المؤلف لم لم يجعله مستقرا مستقلا جعله بل لم
يذكره اصلا لم يذكره اصلا الا يعني بالتكلف انه داخل في كلامه. لأن قوله بلذة - 00:21:04

النائب غالبا ليس بالضرورة ما هو غالبا ليس بالضرورة ان يشعر احيانا يشعر بها واحيانا لا يشعر والحقيقة الاحتلام غير داخل في
كلامه. لكن في المطولات يذكرون متبعا وانا في نظري واظن هذا الذي فعلته في كتابي الوجيز والوسط جعلته مستقلا - 00:21:36
وهذا احسن الله اعلم. طيب قال الثاني انتقاله انتقال. ما معنى انتقاله؟ يعني انتقال المني من موضعه الذي هو الصلب ما معنى هذا
الكلام؟ هذا كلام يعني مشكل. يعني معناه ان الانسان يشعر بالشهوة ويشعر انه سيخرج من يا - 00:21:58

ولكنه يمسك نفسه فلا يكمل ما هو فيه يقولون هنا ينتقل المني من محله الى الذكر هذا يوجب عند الحنابلة الاغتسال يسمى الانتقال
وعللوا هذا قالوا بتعليقات الشروة تعليقات قالوا ان معنى الجنابة - 00:22:26

الانتقال لأن المني جانب مكانه الاصلی قالوا والتعليق الثاني ان علماني اذا انتقل فانه يخرج غالبا لكن قد يتأخر فاقاموا المظنة مقام
المئنة وهذا من المفردات هذا من المفردات وهل نص عليه احمد اللي هو شيخ المذهب الذي ينسب اليه الى المذهب الحنابلة؟
الجواب لا - 00:23:05

لم ينص عليه الامام احمد وما ذكره احد في الاسلام قبل القاضي ابي يعلى الحنبلي يعني في القرن الخامس الهجري تقريبا لكن من
اين اتي به القاضي ابو يعلى؟ اتي به من كلام الامام احمد - 00:23:51

انه قال انه لا ينتقل الا وان وسوف يخرج لكن الامام احمد ما قال مجرد الانتقاد وعلى هذا وعلى هذا القول لا اصل له لا في

الشريعة ولا في مذهب الامام احمد - 00:24:14

وهو قول ضعيف جدا لا اصل له ولا وجه له بل اقول انه قول محدث. من الاقوال المحدثة لا يعرف عن احد من العلماء قبل ابي يعلى يعني في القرن اخر الرابع والخامس واول خامس هجري - 00:24:38

او الخامس الهجري هذا يعني يدرج ضمن الاقوال المحدثة التي لا اصل لها والصواب مذهب جمهور الفقهاء وعامة العلماء لم يوافقوا احدا على هذا والصواب انه لا يكون واجب موجبا للاغتسال - 00:24:56

هذا هو الصواب وما سواه خطأ وكلمة الصواب اقوى من كلمة ايش الصحيح واقوى من كلمة الراجح فهي ثلاث مراتب الراجح خفيفة شوي يعني لكن ثم تقول يعني الصحيح زين - 00:25:20

يعني تليها لما تقول الصواب هذى اقوى وعلى هذا يعني من خرج منه المني اغتسل ومن لم يخرج منه فليس عليه اغتسال وبخاصة ان مسألة الانتقال هذى اكثر الناس لا يدرکها - 00:25:51

الا يدرك حقيقتها ولا يدري هو انتقل ولا ما انتقل اصلا فمعرفتها اصلا امر مجهول ولو سالت اكتركم ما ندري وشلون ينتقد ايش دراني انه انتقل ولا ما انتقل؟ يعني معناه انهم يبنون على مجرد وهم. ومجرد شك واحتمال وظن يعني لا - 00:26:21

يكاد يدرك اكثر الناس ولذلك عامة العلماء قديما وحديثا على عدم اعتبار هذا من الموجبات وهذا هو الصواب والله اعلم الثالث الثالث من موجبات الغسل يقولون تغيب حشة في فرج او دبر - 00:26:50

تغيب حشة يعني ادخال الحشة في الفرج حتى يغيب رأس الذكر الذي يسمى باللهجة الدارجة ولها اصل يعني ذكره بعض اهل اللغة تسمى الفصعة. يسمونها عندنا الفصعة اللي هي رأس الذكر - 00:27:18

والمراد ان يغيب ان يلتقي موضع موضع القتن. وهو الذي يعبر عنه جماعة من اهل العلم بقوله التقاء الختانين. لكن اكتركم قد لا يعرف معنى التقاء الختان يقرأها ويظنه كذا بس ما هو صحيح - 00:27:42

ما معنى التقاء الختانين التقاء الختانين تفهمون اجمالا ها لكن بدقة ما تعرفها التقاء الختانين المقصود به ختان الرجل وختان المرأة هذا اذا كانت المرأة مختونة او موضعه ان لم تكن كذلك - 00:28:05

ومعنى الالقاء ان يلتحم الذكر في فرج المرأة حتى يغيب رأسه ويلتقي موضع القطع. الختان هو موضع ايش؟ قطع الجلد. وليس هو رأس الحشة كثيرون يظنهون ان الختان هو رأس الحشى فهذا مو بصحيح - 00:28:29

ليحدوها الاسفل هذا ليس هو موضع الختان. موضع الختان دون ذلك تحت كل رجل يعرف ختان نفسه يكون اسفل الجلد اسفل رأس الذكر موضع لحام لجلدة مقطوعة هذا اللي هو ختان الرجل - 00:28:53

فهذا لا يلتقي الا اذا غابت الحشة لانه تحت الحشة مباشرة بينه وبينها يعني شيء يسير جدا فهو اذا غاب رأس الذكر في الفرج التقى ختان الرجل بختان المرأة. وهذا تحديد دقيق من الشارع - 00:29:17

معنى هذا الكلام؟ معنى هذا ان الرجل لو اولج جزءا من رأس الذكر هذا لا يجب عليه الاغتسال باجماع العلماء ولذلك ابن القيم ذكر في تحفة المودود وهكذا ذكر جماعة من علماء المالكية ذكروا ان - 00:29:39

في الختان اكثر من ثلاث مئة حكم يتربت على الختان ومن هو هذه المسألة ويترتب على هذا ايضا ان مجرد التقاء الذكر بفرج المرأة بان يكون على اسكنبيها انه لا يوجب الاغتسال - 00:30:02

باجماع العلماء لابد ان تفهموا هذا وان كان فيه بعض يعني التفاصيل لكن لا ينبغي ان يخرج طالب العلم وما فهم المسألة وقد سألهن كثيرون عن هذه المسألة لانهم يسمعون كلام المشايخ التقاء الختانين. والمشايخ بعضهم لا يوضح المراد - 00:30:33

ويمشي. فيفهمون ان الالقاء هو هكذا. الالقاء يقول اذا وضعت ذكري على فرج امرأتي اغتسل لانه التقى ختان بختانها الجواب ايش؟ الجواب لا لا تغتسل الا اذا اولجت بان دخل رأس الذكر هذا في الفرج هكذا - 00:30:55

كما يدخل الميل في المكحلة وهذا مثلا فلننقل نقول هذه البراجم هي موضع الختان فهكذا اذا ولج بهذه الطريقة وجب الاغتسال وما دون ذلك لا يجب الاغتسال. واختلفوا في حكم الوضوء - 00:31:17

هل يجب او لا ولعل بعظامكم يمكن سمع هذا الدرس عشرات المرات واظنه لم يفهمه الا اليوم ولا حرج في التعليم الشرعي لا بد ان نوضح هو اللي ما فهم الكلام يقول ولا اظن ان محد احد - 00:31:37

بعد فهم اظنكم كلکم فهمتم حتى الاعزب فهمها احد ما فهم طيب ماشي هذا ما يتعلق بتغريب الحشقة قال في الفرج يعني في قبل امرأة او في دبر يعني دبر رجل او دبر امرأة وان كان هذا لا يجوز لكن لو حصل فانه - 00:31:57

يوجب ايش ؟ الاغتسال والمراد بهذا كله انزل او لم ينزل والا اذا انزل فالانزال هو المجرد في الاول الكلام في الموجب الثاني اذا حصل الايلاج ولم يحصل الانزال فانه يجب الاغتسال. وهذا اللي يسميه - 00:32:23

الفقهاء ويسمى في السنة الاكسل. يقال جامع فاكسيل ايش معنى جامع فاكسيل؟ يعني لم الجماع حتى انزل. ان جاءه شاغل اشغله او حصل له تعب او ارهاق او معين لم يكمل الجماع يقال اكسيل يعني لم يتمه. فنقول لو جاء يسأل نقول ان كنت - 00:32:43

لقد اولجت حتى غاب رأس الذكر فلتغتسل لان هذا موجب مستقل. وان كنت لم تولج انما كانت مداعبة من الخارج فهذا لا يوجد الاغتسال لكن يستحب منه الوضوء. ينبغي ان يتوضأ منه والله. اما عن وجوب الوضوء فالصحيح عندنا انه لا يوجد - 00:33:13 الوضوء والله اعلم قال ولو لبهيمة يعني ولو كان الايلاج في فرج بهيمة بالنسبة للدبر هو ظاهر كلام المؤلف انه يجب الاغتسال على الفاعل ايش والمفعول والذي يظهر لي ان الذي يجب فقط على الفاعل اما المفعول فلا يوجد دليل على انه يجب عليه الاغتسال مع - 00:33:33

اتقدم ان اللواط من كبائر الذنوب قال او ميت يعني لو اولج في فرج امرأة ميتة او حيوان ميت وجب عليه ان يغتسل وهذا صحيح قال بلا حائل الى حائل - 00:34:12

يعني اذا كان مباشرة من غير حائل. لان هذا معنى التقاء الختانين وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء على ثلاثة اقوال القول الاول انه اذا وجد حائل لا يجب الاغتسال مطلقا - 00:34:33

القول الثاني انه لا يجب انه يجب قول اعوذ بالله من يجب الاغتسال ولا لا يجب لا يجب القول الثاني يجب مطلقا والقول الثالث فيه تفصيل فان كان الحائل يمنع اللذة - 00:34:52

فلا يجب الاغتسال وان كان لا يمنع اللذة فهذا يجب الاغتسال وهذا اقرب الاقوال الجماع عن طريق ما يسمى اليوم الكبوت او ما يسمى بالعوازل التي توضع على الذكر هذه رقيقة جدا لا تمنع - 00:35:11

اللذة ويحصل بها كماء للجماع وانما يضعها الزوج او غيره لاجل الا تحمل المرأة لاجل الا تحمل المرأة فينزل الملي داخل هذا الوعاء فهذا يجب الاغتسال به لانه رقيق لا يمنع اللذة والله اكبر - 00:35:35

ولا يكاد يكاد يتصور يعني في الواقع في الواقع مش في العقل وجود حائل اه تخين يمنع اللذة لانه لا معنى له اما عقلا فهو واما كان فهو يمكن وقوعه - 00:35:58

الكلام على وقوعه بالفعل وعلى نعم احد عنده السؤال هنا قال واسلام كافر يعني اذا اسلم الكافر رجلا كان او امرأة واجب عليه ان يغتسل سواء اكان هذا الاسلام هذا الكفر - 00:36:16

كفرا اصلاً وهو المشرك اصالة او كان كفرا طارئاً وهو المرتد واستدلوا على هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يغتسل وامر صمامه ابن اثال ان يغتسل اعمل هذا قالوا لانه لا يخلو في حال كفره ان يكون جنبا - 00:36:45

والقول الثاني انه لا يجب عليه الاغتسال واستدلوا على هذا بانه قد اسلم عشرات الالوف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمروا بالاغتسال واسلم مئات الالوف في الفتوحات الاسلامية ولم يؤمروا بالاغتسال - 00:37:37

دل على عدم وجوب ذلك وهذا القول هو الراجح افجح القولين لكن ان كان جنبا فيغتسل من اجل ايش من اجل جنابة لكن لو كان يتدين بدين سابق - 00:38:02

وكان يغتسل فيه من الجنابة فهو على ما فعل الى اسلم لا يكون جنبا كما لو كان يتدين بدين ابراهيم او بدين النصرانية او بدين اليهودية الانبياء فيها الاغتسال من الجنابة - 00:38:19

الله اكبر والاحاديث المذكورة قبل قليل كلها ضعيفة لا تصح وحديث ثمامنة بن اثال هذا رواه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد ظاهره الصحة لكن الحديث منكر المتن فيه مخالفة لروايات الثقات - [00:38:36](#)

وقد اخرجاه في الصحيحين بغير هذا السياق وفيه من المخالفات قرابة سبع مخالفات انا يعني جمعتها في تخريج لهذا الحديث وبسببها والله اعلم ان الحديث يروى من طريق عبد الله ابن عمر العمري المكبر وهو ضعيف ويروى من طريق اخيه ويروى من طرف - [00:39:07](#)

اخرى قد ساقه عبد الرزاق وجمع بين سياق ولد ابن بين سياقي العمريين ولعله ادخل هذا سياق عبد الله في سياق عبيد الله وعبد الله المكبر ضعيف ولهذا خلت رواية الصحيحين من الامر - [00:39:31](#)

بل فيها ان الرجل ذهب واغتسل تماما في مثال من عند نفسه لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم وفيها ايضا رواية الصحيحين ان اغتساله قبل ايش قبل اسلامه. واما في رواية عبد الرزاق امره النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اسلم ان يغتسل. وهذه الرواية من كرة لا تصح والله اعلم. ولذلك - [00:39:57](#)

لا يصح الاستدلال بها قال وموت يعني اذا مات الميت فقد اجمع العلماء على وجوب غسل او تغسيل الميت وهذا لا خلاف فيه والاحاديث فيه كثيرة اشهرها حديث ابن عباس في الصحيحين قال في الذي وقصته راحلته قال اقصده بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه - [00:40:18](#)

وهكذا امره صلى الله عليه وسلم قال اغسلنها بماء وسدر لما ماتت ابنته رضي الله عنها عطية في الصحيحين ايضا والواجب في تغسيل الميت الواجب من واجب تغسيل الميت انما هو على ليس على الميت لانه قد مات - [00:40:48](#)
وانما هو على من علم بحاله من المسلمين وكان قادرًا على تغسله وحكم فرض كفاية اذا قام به واحد وكفى سقط عن البقية قال وحيض ونفاس هذا ايضا بالاجماع كما نقله - [00:41:14](#)

النwoوي ابن قدامة وكثيرون من اهل العلم كالطبرى وغيره اجمع اهل العلم على ان المرأة الحائض اذا ظهرت وجب عليها الاغتسال قال تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله - [00:41:33](#)

يعني اذا اغتسلنا وثبتت الاحاديث الكثيرة في عمر المرأة الحائض بالاغتسال واجمع العلماء على الحائط الحائط الحق النساء بالحائض اجمع العلماء على وليس هناك نص خاص بالمرأة النساء لكن اجمع العلماء على ان المرأة النساء مثل مثل الحائض تماما - [00:41:57](#)

وذلك ومما علل بهذا ايضا ان النفاس ان الحيض يسمى نفاسا حكمهما واحد في الجمعة طيب قبل ان ندخل في ما يسن الغسل
نفتح مجال المسائل عند السؤال نعم يا محمد - [00:42:25](#)

ايوه ايوه ها هي الانتقادات يسمونها الان ايش الداخلي هذا اسم طبي والتسمية جيدة كانت واقعية يعني ابحث عنها شف ايش يسمونه احد سمع التسمية او سمع بشيء مقابل له الشيخ عبد الله - [00:42:47](#)

اسمه ايش ارجاع المنى وش يفسرون هذا ارجاع المنى ايه على كل حال اذا لم يخرج فالعبرة بخروجه ها؟ ردة ايش ارتداد احسن من ردة ارتداد المالي ممكن - [00:43:42](#)

اكتب اكتب هي اكتب اسمك واسم الاخوان واسم الشيخ القحطاني. خلنا ندور هالاسماء ذي هي ذي مذكورة هذا اللي يسميه سوء الحنابلة الانتقال بس يمكن ذي مرتبة اكبر من الانتقاد يعني - [00:44:16](#)

هذا شيء ما جابه الفقهاء شفتووا انتوا وانتم ان شاء الله فقهاء لكن واشبه ما يكون بمراد الحنابلة بانتقال المنى هذا ما يفرقون مجرد الانتقال ها نعم استثنى استثنى من الميت - [00:44:32](#)

شهيد المعركة وليس اي شهيد. شهيد ايش المعركة فلا يجب ولكن لو غسل جائز لا يجب تغسله والافضل ترك تغسله ترك وتقدير لكن لو غسل جاز والعلماء مختلفون والاحاديث مختلفة هل غسل النبي صلى الله عليه وسلم شهداء احد؟ لكن الاحاديث اللي في الصلاح - [00:45:09](#)

لا تدل على انه لم يغسلهم عليه الصلاة والسلام وردت احاديث بعضهم يقول انها تشد بعضاً لكن الاحاديث اللي في الصحيح
 الحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل شهداً واحداً وهذا اصح الاحاديث - [00:45:33](#)

قال الامام الشافعي رحمة الله ينفي لمن يحتاج باحاديث التقصير ان يستحي من ذلك لأنها لا تثبت امام الاحاديث الصحيحة اما
 الشهيد شهيد غير المعركة مثل المقتول ظلماً هو شهيد لكنه ليس شهيد معركة - [00:45:50](#)

او الشهداء كالمبطون والهدم والغرق هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم نعم يا الدوسي تفضل ايش ايه هذا يأتي في احكام الحيض
 ان شاء الله لكن نجيك باختصار اذا طهرت المرأة في وقت العصر هل يجب عليها ان تصلي الظهر مع العصر - [00:46:09](#)
 قوله للعلماء الراجح انها لا تصلي الا العصر فقط ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امرها ان تقضي الظهر مع العصر.
 ولا العشاء طوال المغرب مع العشاء - [00:46:52](#)

والاصل براءة الذمة ويروى عن بعض الصحابة كعبد الرحمن بن عوف ليس بالقوى وهكذا عن ابن عباس باسناد ليس بالقوى انها كانت
 يأمران بالقضاء صلاة الصلاة التي تجمع اليها لكن الراجح انه لا يجب ذلك. والاصل براءة الذمة - [00:47:06](#)
 وقد مضى وقت الصلاة ولم تجدها عليها فمن اوجبه فيحتاج الى ان يستدل عليه بكتاب او سنة ولا يوجد هذا وال الصحيح انه لا تصلي
 الا الصلاة التي طهرت في وقتها. بقي عندنا المغرب والعشاء اذا آتا طهرت - [00:47:33](#)

والكلام عن الطهر وليس الاغتسال اذا طهرت قبل منتصف الليل فانها تصلي العشاء فقط فان طهرت بعد نصف الليل فالراجح انها لا
 تصلي شيئاً. لأن بعد نصف الليل ليس وقتاً لاي صلاة. هذا هو الراجح وسندكوه - [00:47:52](#)
 ان شاء الله في اوقات الصلاة اذا وردت علينا في بابها تفضل يا شيخ احمد ما في نهي عن عن تفسيلهم لكن ظاهر السنة ترك
 تفسيم لكن ما ما نقول انه حرام لا - [00:48:10](#)

وش امر لا يمنع لكن ما في نهي عن التقسيم يعني هذا الامر ليس للوجوب انما هو للاستحباب ما في نهي عن هذا حتى لو في نهي
 قد يحمل على الكراهة.انا ما اعرف في نهي - [00:48:36](#)
 الله اكبر نعم ابو محمد نعم صحيح صحيح هذا صحيح احسنت رجع المني بعد وجود اللذة سميتها الارتجاع الان وخرج بعد
 نصف ساعة او ساعة نقول يجب عليك الغسل لأن المني خرج - [00:48:58](#)

هو خارج بلذة سابقة لكنه تأخر ظهوره مع المخرج لكنه هو الخارج الاول هذا ليس له ليس شيئاً اخر هو نفس هو الاول نفسه فيجب
 عليه ولذلك هذا الذي نص عليه احمد حقيقة - [00:49:50](#)

وهو صحيح صحيح وهذا راجع لل الاول. نقول خروج المني لكن هذا خروج بلذة فمنعه. فتأخر خروجه. هو خارج بلاده عيسى هو
 كالذي يخرج بسبب الابل ده او المرض او المرأة نعم. نعم. يجب على الرجل وعلى المرأة - [00:50:08](#)
 يجب الغسل فيه على الرجل وعلى المرأة اذا خرطت قطرة وجب عليه ان يغسل وخرج ادنى شيء يجب عليه الاغتسال لا يستحب
 للغسل يستحب الغسل لوجه الوجه الاول انه ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان امه لما اسلمت اغتسلت قال فأتيت
 فسمعت صوت الماء فدل على انه كان شبه معروف عندهم - [00:50:42](#)

ان من اسلم يغسل الله اعلم قال وسن يعني الان بدأ المؤلف يذكر الامصال المسنونة الاغسال المسنونة ذكر المؤلف من الاغسال
 المسنونة خمسة عشر نوعاً خمسة عشر نوعاً وذكر غيره اكثر من هذا - [00:51:24](#)

ذكر في كشف القناع ستة عشر نوعاً وهكذا في شرق منتهي الایرادات وذكر الشيخ مرعي في غاية المنتهي زيادة. فجعلها سبعة
 عشر وذكر آخرون غير هذا واكثر ما ذكره ضعيف ليس عليه دليل - [00:52:07](#)

سنشير الى الاشياء الضعيف في موضعه بعد قليل ان شاء الله تعالى. فنأخذها واحداً واحداً قوله لجمعة الجمعة يستحب الغسل يوم
 الجمعة لمن اراد الذهاب لصلاة الجمعة في المسجد في قول عامة العلماء - [00:52:43](#)

وقد يكون متفقاً عليه قد اوجبه بعض العلماء والجمهور على انه سنة مؤكدة. وهو الصحيح اما الذي لا يحضر الجمعة فاختلفوا هل
 يستحب الغسل ليوم الجمعة او لصلاة الجمعة والاحاديث تشير الى انه ينبغي ان يغسل المسلم في كل في كل اسبوع يوماً. يعني مرة

ولهذا ذهب بعض العلماء الى انه ينبغي ان يغتسل في週間と毎週の忙しさを考慮して、週末に洗濯をするのが最も良いです。週間を通じて毎日洗濯するよりも、週末にまとめて洗濯することで、毎日の洗濯負担が軽減されるためです。

الاستحباب في كل اسبوع مرة واحدة على الاقل وافضل ذلك ان يكون قبل صلاة الجمعة فان فاتك وبعد الصلاة الى المغرب فان فاتك
اغتسل في اي - 00:53:47

اليوم فيكون الاحاديث العامة تبقى على عمومها ويكون ذكر يوم الجمعة وذكر الذهاب الى الجمعة من باب ذكر بعض افراد ايش ؟
العام او ذكر ما هو ايش اولى واحسن واوكل - 00:54:14

فقول ينبغي ان يكون الفسل قبل ذهابك الى صلاة الجمعة للنصوص الدالة على هذا ويتأكد هذا. طيب متى يبدأ وقته بطلوع الفجر الصادق. بطلوع الفجر الصادق فاذا اغتسلت بعد اذان الفجر - 00:54:35

ونويت هذا الغسل عن صلاة الجمعة كفى وهذا يفيد الشخص الذي يكون عليه جنابة من الليل فيؤخر غسله حتى يؤذن للفجر
فيغتسل بنية الجنابة ونية الجمعة فهذا ينفعه كنت داخل الغسلان في غسل واحد - 00:55:01

قال وعيد اعيid طبعا الاحاديث في غسل الجمعة عديدة يقول عليه الصلاة والسلام غسل الجمعة واجب على كل محتمل ومعنى
الواجب هنا على الراجح يعني متأكد كما تقول العرب حرك واجب علي يعني متأكد عندي - 00:55:27

الثاني غسل العيد المراد عيد الفطر عيد الاضحى وليس لنا عيد ثالث ولم يثبت فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
استدلوا بالقياس على الجمعة. فان الجمعة عيد週間と毎週の忙しさを考慮して、週末に洗濯をするのが最も良いです。週間を通じて毎日洗濯するよりも、週末にまとめて洗濯することで、毎日の洗濯負担が軽減されるためです。
وهذا عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم العيد وهذا القول قوي وجيه الله اكبر الثالث والرابع يقول الكسوف والاستسقاء وعللوا ذلك بانها
عبادة يقع لها اجتماع فيحسن كالجمعة والاقرب ان - 00:56:29

انه لا يسن وهذا مذهب كثير من العلماء الذين لم يذكروا هذا لانه قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحصل في زمانه الكسوف
والاستسقاء ويجتمع لها الناس ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل ولا يأمر بالاغتسال. ويزيد في الكسوف ان السنة المبادرة
ايش - 00:56:59

في الصلاة والاغتسال هذا يخالف المبادرة قال وجنون واغماء لا احتلام فيهما وهذا صحيح صحيح ويحسن لمن جن جنون غير مطبق
ثم افاق ان يغتسل اما الوضوء فيجب بالاجماع واصل ذلك الاغماء. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في مرض موته
اغتسل عدة مرات بسبب الاغماء - 00:57:23

قال لا احتلام فيهما يعني لو احتلم اثناء اغمائه او جنونه او صرعه فانه يجب عليه ان يغتسل كما تقدم قبل قليل ان له حكم المحتمل
في النوم قال واستحاضة لكل صلاة - 00:58:04

ظاهر هذا الكلام انها تغتسل المستحاضة والمستحاضة هي التي اطبق عليها الدم في اكثر الاوقات ويأتي الكلام عليها في باب الحيض
ان شاء الله تعالى ظاهر كلام المؤلف انه يغتسل انها تغتسل مطلقا سواء جمعت بين الصالاتين او لم تجمع - 00:58:32
وجاء فيها هذا حديث في السنن والقول الثاني انها تغتسل اذا جمعت بين الصالاتين استحبابا وهذا ايضا جاء فيه حديث ولم يتدرج
عندى فيه شيء الله اعلم قال واحرام الاحرام ايضا يحسن استثنانا مؤكدا عند الاحرام الاغتسال ولا يجوز - 00:59:00

فان اراد الاحرام بحج او عمرة فانه يغتسل عند الاحرام وقد اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وامر اسماء بالاغتسال كما في
صحيح مسلم قال ودخول مكة وحرمتها جعلوها اثنين دخول مكة يغتسل له اغتسالا - 00:59:30

ودخول الحرم يغتسل له اغتسال والان من حيث الواقع احيانا تدخل مكة قبل الحرم واحيانا تدخل الحرم قبل مكة الذي يأتي مثلا
من طريق الرياض من السبيل ما اظن حتى من طريق الطائف يدخل مكة قبل الحرم - 01:00:02
والذي يأتي من طريق جدة جدا يدخل الحرم قبل دخول مكة والذى يأتي من طريق المدينة يدخل مكة قبل ان يدخل الحرم فمسجد
عائشة حد الحرم الان يعني ورأه احياء عديدة وبيوتات كثيرة جدا - 01:00:26

ظاهر هذا والحقيقة ان الذي ورد في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول الحرم لما بات في طوى اغتسل عليه الصلاة

والسلام ودخل مكة او انه عند دخول مكة يعني هو اغتسال واحد. هو اغتسال واحد. وذى طوى هي اللي تسمى الان - 01:00:51
ابيار او ابار الظاهر قريبة من الحجول وهي داخل الحرم لكن لربما كانت قد يمها هي حد مكة. فهو اغتسال لدخولها عليه الصلاة والسلام
فيكون السنة ان تغتسل اذا دخلت مكة او حرم مكة - 01:01:18

اما هذا ويعني الصحيح انه اغتسال واحد ولكنها هنا مسألة اذا كان الانسان الحاجة او المعتمر طبعا المراد من اراد الحج والعمره لا
كل من دخل مكة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في يوم - 01:01:38
الفتح ولم يغتسل علم ان المراد ايض الحج او العمره يقول لها هنا من اغتسال مثلا في السبيل الكبير او اللي هو قرن المنازل او اغتسال
في الهدى اللي يسمى الان ايش - 01:02:10

وادي محرم اغتسال بالجحفة واغتسال في السعدية وربما حتى الذي يغتسل في ذي الحليفة اللي يسمى اليوم ابيار علي ما بيني وبين
مكة الا اربع ساعات هل يقال يسن له ان يغتسل - 01:02:45

اذا دخل مكة وهو ما له نصف ساعة مقتصر في الميقات محل تعمد لماذا اقول محل تعمد لأن هذا فعل والنبي صلى الله عليه وسلم قد
كان بين اغتساله للحرام واغتساله لدخول مكة - 01:03:04

كم يوم عشرة ايام الذي يظهر للعبد الفقير ولم ارى من نبه على هذا انه انما يقال يسن اذا كان بينه وبين مكة فاصل طويل يتبعث
فيه غالبا يعني مثل يوم - 01:03:26

يومين ثلاثة ايام اما الساعة وال ساعتين والثلاث يعني يكون نوع من التكرار لكن من اغتسال على الاقل اخذ بظاهر السنة. انا اقول له
اخطأ ابدا لكن لا نستطيع الجزم يقينا بأنه سنة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما اغتسال بعد عشرة ايام وهذا مجرد فعل -
01:03:47

اقرب شيء لظاهر السنة ان نقول الاغتسال يكون بعد فاصل طويل من الاغتسال الاول ولا نقول بالضرورة عشرة ايام. لا نقول انه عشرة
ايام فقط. ويؤيد هذا 01:04:11 انه صلى الله عليه وسلم

احرم في الجعرانة ولم يحفظ عنه انه اغتسال عندما دخل الى مكة والجعرانة قريبة ايض من مكة وهذا بعد غزوة الطائف لم يحفظ
عنه انه اغتسال هذا 01:04:32 يؤيد ما ذكرته

يؤيد ما ذكرته وهذا فقه هذه المسألة بتأمل الاصول الشرعية الله اعلم نعم والغسل في اصله من باب التتنفس والتطهر لدخول
العبادة على نظافة. ولهذا المحققون من العلماء يقولون لا يتيمم لهذا الغسل لانه لا فائدة من هذا التيمم. لأن الغرض النظافة -
01:04:52

والتييم لا تحصل به النظافة وهذا اختيار ابن قدامة وابن ابي عمر واختاره بعض مشايخنا الفقهاء قال ووقف بعرفة استدلوا على
هذا بأمرتين. الامر الاول او بوجهين الوجه الاول قالوا انه اجتماع عام فيكون 01:05:29

يسن له الاغتسال كما يسن ليوم الجمعة. او لصلاة الجمعة والوجه الثاني قال انه جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فقد جاء
عن ابن عمر بأسناد صحيح انه كان يغتسل في عرفة وجاء هذا ايضا عن علي - 01:05:51

قال او امر بالاغتسال في يوم عرفة. وجاء عن ابن مسعود بأسناد ضعيف. بأسناد منقطع فالذي يحتاج بافعال الصحابة يحتاج بهذه
الآثار. والذي لا يحتاج بها لا فيقول لا اصل لها - 01:06:08

ويؤيد الترك النبوى. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان في عرفة وكان هناك داع للاغتسال فلم يفعله بدلا على عدم مشروعيته وكان
معه مئة وعشرون الف من الصحابة لا يحفظ عن واحد منهم انه اغتسال مع النبي صلى الله - 01:06:30

واذا انا اذا خيرت بين ترك النبي صلى الله عليه وسلم و فعل عشرين بل ثلاثين بل اربعين من الصحابة انا والله لا ا تركه عليه الصلاة
والسلام. فهو قدوري وهو الذي اتعبد لله باتباعه والصحابة يصيرون ويختطرون ويجهدون - 01:06:50

فرضي الله عنهم ولربما ان بعضهم انت اختار هذا لاجل انه زيادة نظافة او ل حاجته للنظافة اول ما اشبه ذلك واما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنجزم انه لم يغتسل في ذلك اليوم فقد نقل الصحابة رضي الله عنهم - 01:07:10

الافعال في الحج ولم ينقلوا عنه الاغتسال. لم ينقلوا عن نفسه. فالسنة اولى بالاتباع لكن من احتاج الى الاغتسال لسبب فانه يجوز له ان يغتسل. وقد يستحب له كما لو كان عنده رائحة كريهة - [01:07:30](#)

او حصل له شعث شديد وغبار شديد. واحتاج ان يعني يتفرغ للعبادة وما نشط مع وجود هذا التراب والغبار. فنقول لا بأس قد يستحب لك والله اعلم قال وطواف زيارة يعني طواف الافاضة - [01:07:50](#)

وطواف الوداع. طيب بماذا يعللونه؟ ايضا عللوه بالتعليق السابق انه موضع ايش؟ اجتماع فيسن له كما في يوم في صلاة الجمعة وهكذا قال المبيت بمذلة وهكذا رمي الجبار التعلييل عندهم واحد التعلييل عندهم واحد. بل بالغوا رضي الله - [01:08:11](#) عنهم وجزاهم الله عنا خيرا. الفقهاء جزاهم الله خير. وكل العلماء جزاهم الله خير. بس لا يلزم ان نتابعهم في الخطأ. احبابنا وعلى رؤوسنا ها ونقدرهم ونجلهم لكن لا نجعلهم كالنبي صلى الله عليه وسلم ابدا - [01:08:35](#)

ولا نجعله مشرعين. دائمًا نزن كلامهم بالكتاب والسنة. فان اصابوا فعلى العين والرأس وان اخطأوا اعتذرنا لهم. وقلنا هذا اجتهاد له اجر واحد. وليس له اجران قال ابن نصر الله هذا ليقل بالغ رضي الله عنهم - [01:08:55](#)

قال ابن نصر الله ويذكر رمي الجمار بتكررها فيكون في يوم التشريق للمتعجل. وفي الثالثة لغيره فيكون ثلاثة اغسال ولربما زاد في قولهم غسل رمي جمرة العقبة يوم النحر فيكون غصن رمي الجمار اربع مرات انتهى - [01:09:22](#)

يعني المذهب ان يوم العيد رمي جمرة العقبة لا يغتسل له. لكن قيل في المذهب هذا قول لكنه مرجوح والراجح في الراجح والمرجوح انها ما ليس براجحان بل هما ضعيفان - [01:09:50](#)

يقول الصحيح بل لا الصحيح خلونا نقول الصحيح زين ان انه لا يسن الاغتسال لا في يوم عرفة ولا في مذلة ولا للمبيت لرمي الجمار ولا لطواف الزيارة ولا لطواف الوداع الا عند الحاجة كما تقدم - [01:10:10](#)

الكلام فيه في عرفة والغريب انه لم يذكروا ايضا المبيت في مذلة ولا فرق بين المبيت في مني والمبيت في مذلة ولعل بعضهم قد ذكره ولم اقف عليه لكنه ضعيف على كل حال - [01:10:36](#)

ان كان قد ذكر انتهينا من الاغسال المستحبة. طيب افتح ايضا مجال للسؤال اذا كان عندكم سؤال نعم احد عنده سؤال في الاغسال المستحبة او المسنونة نعم ومول الاقتصاد وضوء لا توض توض ما يحتج - [01:10:59](#)

تواض توض ما يجييك الا العافية الوضوء ما منه شيء الكلام في الاغتسال ما عليك الا العافية وبعد حين حتى لو كان انه يعورك ولا يضرك سخنه عندك قز وعندك دوا فير وعندك - [01:11:45](#)

سخن الموت عليه اغتسال يسخن الماء ويفتسل. ما يجوز التيمم وعندك شيء تسخنه ثم حتى لو تيمم سياتينا في درس التيمم فانه اذا برد الجو صلاة الظهر يجب عليه ان يغتسل لصلاة الظهر. لأن التي - [01:12:00](#)

رافع ايش؟ مؤقت مؤقت ننتقل الى ما وراء ذلك. قال وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة اذا روت اصولها يعني المرأة قد يكون شعرها طبعا كالحرير اليوم ما يحتاجون لها المسألة لأن ما عاد يظفرون شعرهم لكن فيه من لا تزال شعرها طويل وتظفره - [01:12:19](#)

هذا موجود لكن اكثر النساء اليوم صار يقصرن شعورهن. لكن المرأة التي تظفر شعرها تجعله ظفائر. وتسمى عندنا باللهجة الدارجة العمائر تسمى ايضا باللغة الفصيحة الظفائر تسمى ايش؟ الجدائيل ايضا تسمى الجدائيل هذه اربعة اسماء - [01:12:49](#)

وتسمى لا مو بالقرط القرط هذا لا تسمى قرون تسمى القرون يسمونها قرون هي خمسة اسماء اكتبها يا محمد ها في اسم اخر ها وتنقسم خصلات خصلتان يمكن الخصلات اكثر حتى لو صارت عشر. على كل حال اظنها ايضا تسمى بهذا الاسم - [01:13:12](#)

هذا ستة اسماء له المرأة التي تضجر شعرها تظهره يعني ايام زمان كانوا يحتاجون لهذا الان مع الاستشوار ما عاد يحتاجون لهذا من اول المرأة وهي تعمل شعرها تتعب تتعب يعني الان تتعب بس مو مثل من اول. عندهم استشوار بسرعة ينشف وبسرعة تعمله ثاني مرة - [01:13:44](#)

لكن قديما لربما يعني لا تنسق. على كل حال الحكم الشرعي الحكم الشرعي المذهب انه يجب نقله للحياض والنفاس. والراجح انه لا

يجب نقضه مطلقاً لكن يستحب للحيض والنفاس استحبابا - 01:14:09

ولا يستحب للجنابة. لتكرر الجنابة لكن ان نقطته الجنابة فحسن. ولكن الصحيح لا يجب نقضه مطلقاً بشرط ان يصل الماء الى ثلاثة اصول الشعب وهي فروة الرأس باطن الشعب وهما داخل الشعر الذي بينه وبين العناير - 01:14:27
ما استرسل من الشعر لابد من ان يصل الى هذه الثلاثة فلا يجب نقضه. ان كان لا يصل الى هذه الثلاثة الا بنقضه وجب نقضه ولو كان في غسل الجنابة - 01:14:55

ثم انتقل الى مسألة اخرى قالوا يسن الوضوء بالمد والاغتسال للصاع. المد هكذا قدر الكفين المعتدلين يعني تقريباً قدر هذا الماء اللي هو كم الملي لتر ثلاث مئة وثلاثين يعني انقل اربع مئة لتر يمكن اربع مئة ملي لتر - 01:15:13
يعني اظن اكثر من هذا بشوي وقد يكون مثله نطبقه في يوم من الايام ونشوف قد يكون اقل شوي بعد المقصود انه ملا الكفين مععدلتين هذا الوضوء تعالى وضوء الناس اليوم - 01:15:44

يركب ابو الجالون هذا ابو تسعين يمكن هذا حرام هذا اشراف عظيم لا يجوز الاشراف في الشريعة حرام قال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرعوا. وانا اللي تحرر عندي والله اعلم ان الزيادة التي تصل الاشراف على مرتبتين - 01:16:11
الزيادة اليسيرة هذي مكرهه اذا وصلت الى ان تكون زيادة كثيرة هذه حرام هذا الذي يتحرر عندي في هذه المسألة والله اعلم ولذلك المؤلف قال بعدها كره الاسراف. والاقرب عندي والله اعلم التفصيل الذي ذكرته قبل قليل. اما ان الانسان يصب له شرك - 01:16:34
اثنين ثلاثة في الوضوء وتقول يكره هذا ما هو صحيح. هذا غير صحيح بل هو حرام ولا يجوز. ولذلك انا انصح جميع الناس كل المسلمين اني ان يقتدوا في استعمال الماء وخاص منهم طلاب العلم انا ما عندي وقت الان افصل لكم - 01:17:00
لكن احيلكم على مقطع لموجود فصلت فيه صفة الوضوء عملياً كيف تسخر البذبوز؟ وكيف تقتصر الاستعمال لو تبحث في الانترنت صفة الوضوء عبدالرحمن الودعاني يطلع لك ان شاء الله على طول - 01:17:24

ومقطع مفيد فيه فوائد كثيرة جداً بحمد الله يعني ولذلك صارت مشاهداته جيدة خلال سنة واحدة اظنه تعدى مليون مشاهدة انصح بمراجعة هذا المقطع وانصح ايضاً بنشره ليستفيد الناس وقد يعني شافهني كثيرون - 01:17:43

وكتب الي اخرون ورأيت بعض التعليقات يعني ذكرها استفادتهم استفادة كبيرة من هذا المقطع بحمد الله. وهو عشر دقائق احدى عشر دقيقة تقريباً قال واغتسال بصاع الصاع اربعة امداد يعني اربع دوارير تقريباً مثل هذا - 01:18:05

تعال اغتسالنا اليوم لا يكاد احد اليوم يغتسل بالصاع حتى اظن كثير او اكثر طلبة العلم ولذلك انصحكم ايضاً بالاقتصاد في استعمال الماء واظرب عليك امثلة اظرب امثلة دائمًا لما تجي تبدأ بالغسل - 01:18:28

رش على جسمك ماء سريعاً ثم اغلق ايش ثم ابدأ ايش؟ استعمل الصابون واستعمل الشامبو واستعمل الاشياء الاخرى التي تريد استعمالها كل ما تريده ان تستعمله اما ما يفعله بعض الناس وهذا من جهلهم بالشريعة. يفتح البذبوز على الدش - 01:18:55
ثم يدخل ثم يطلع يقعد يصوبن ويخللي الدش. هذا انا اقول حرام ولا يهمني من وافقني ولا من خالفني. انا اقول حرام الذي يخشى الله ويتقىه يتتجنب الحرام. لانه اسراف وتضبيط للماء - 01:19:17

والله عز وجل يقول ولا تسرفووا انه لا يحب المسلمين هذا نص عام يكفيك ان الله لا يحبك اذا فعلت هذا والحقيقة ان في الاغتسال اليوم اشراف عظيم جداً. ولذلك ابدأوا من انفسكم وعلموا ازواجكم وعلموا اولادكم - 01:19:37

اعلموا اهليكم وعلموا اخوانكم واحواتكم واجتهدوا في حثهم على ترك الاسراف وفي ترك الاسراف ايضاً نوع من الوطنية هذي وزارة الماء قبلها تحط اعلانات لا تسرفون في الماء يعطون هذى يوزعون - 01:19:57

اللي يسمونها ايش ها تسمون ايش؟ ترشيد ترشيد الاستهلاك يعني اشياء تتوزع مجاناً فيعني حتى من حبك بلدك وحبك دولتك وحبك ايضاً هذه الخدمات احنا نص الموية اللي يجيينا من البحر - 01:20:26
من باب ما يسمى باعذاب الماء. ويكلف ملايين ومليونة. فلذلك تجتهد وتحتسب الاجر عند الله الله جل وعلا احتسب الاجر عند الله ولكل في هذا ثواب عظيم وهكذا في جميع استعمالاتك للماء - 01:20:50

يعني حتى في استعمالك لما تجي تغسل اه اه من الاكل ولا تغسل من اه الطعام اقتصر اول شي افتح البذبوز بشويش. بعدين اذا جيت تصوبن زين؟ اخذ اغلق البذبوز اغلق الحنفية. ثم افتحها اذا - [01:21:11](#)

اردت ان تغسل وهكذا عود نفسك والله اذا انا انا تعودت على هذا من قديم انا اذا رأيت شخص يشرف بيبدأ يعوضني قلبي سبحان الله. اشعر بالله من الداخل. ولذلك غالبا اكلمه اعرفه ولا ما اعرفه. ما استطيع اتحمل - [01:21:31](#)

يعني يضيق صدري واتألم. والناس المشكلة انهم لا يدركون ان هذا خطأ لا يدركون انه خطأ. يظنون انه امر عادي. بل بعظ الجهلة معلق على بعض المقاوط التي يعني ذكرت في هذا - [01:21:51](#)

تعليقات سخيفة يعني يدل على انه لا يعرف دين ولا يعرف شريعة ولا يعرف ادب ولا يعرف خلق ولا يعرف حتى اللي يسمونها الوطنية الان يعني نتعجب من بعض هالناس هؤلاء - [01:22:10](#)

ولذلك يعني يجب الحذر من الاسراف ديانة وشريعة والواجب عليك الحقيقة ان تجتهد في الاقتصاد اجتهد في الماء واحتسب وانت على اجر. كم يفوتك من الحسنات بتترك ذلك؟ وكم قد يصيبك من السيئات - [01:22:23](#)

بض ذلك واول من يجب عليهم الاهتمام بهذا انت. طلاب العلم الحاضرين واللي يسمعوني وراء الشاشات او يسمعوني على اه يعني اه الانترنت والله اعلم نعم كان في احد عنده السؤال تفضل - [01:22:43](#)

انما ذكرت الصابون لان الناس كلهم اليوم يستخدمون الصابون والا الصابون ليس بواجب ولا اقول انه سنة. لكن اقول يستحب نعم كيف هل يجوز الغسل؟ يجوز ويستحب في الغسل. حتى من غسل الجنابة - [01:23:05](#)

في كل مكان جسمك كله اغسله كله بالصابون ايش دخل السرة والركبة هنا لماذا تذكره؟ هل في احد يقول حرام استعمال الصابون سمعت يعني احد يقول كذا انا اسئلتك اسئلتك عندك شيء - [01:23:37](#)

الصابون المرحلة الاولى ما بين لا لا اتركه اتركه هذا كبة بس كبه كلام ما له وجه ذا الكلام ساذكر لكم ان شاء الله بعد قليل الصفة الواردة في السنة - [01:24:07](#)

او ما تيسر انزلها لكم ولعل هذا افضل مكتوبة مرتبة بادلتها. ساذكرها بس ذكرني يا محمد موجودة عندي في الجوال انزلها في المجموعة وبتنزلها قبل هالمرة نعم يستطيع انه يرتب وضعه يعني - [01:24:29](#)

احيانا استعمل انا ما حتى البارد استعمله البارد تستطيع تستعمله في غسل يديك في الاشياء الخفيفة. ها فما تطهير الماء حتى الماء الاول اللي هو البارد في ايام الشتاء. حاول انك ما تطيئه لا تفتح وتطهير الماء البارد - [01:25:00](#)

وان كان ولابد ظع لك انان في الحمام سطل او ابريق وضع في هذا الماء البارد لاستعماله في اشياء اشياء اخرى لان صبه بهذه الطريقة لا يخلو اما من كراهة او تحريم - [01:25:21](#)

هذا فطبيع للماء تطهير على كل حال يجتهد المسلم في المحافظة على الماء هذا الخلاصة ولو حصل لنا بعدين فرصة اعطيتكم تفاصيل كثيرة. وطبقناها ان شئتم عمليا لكن لعل في الفيديو الذي - [01:25:41](#)

قلت لكم ارجعوا اليه. فيه فوائد كثيرة فيما يتعلق الاقتصاد في الماء وطريقته والله اعلم. نعم يمر عليه غصبا عن خشم اللي ما يفهم هذا غسلنا من اربعة واربعين سنة - [01:26:02](#)

كلام قاله عالم يعني ولا من كيس كبة كلام فاضي التفاصيل اللي ما لها اصل هذي عادات. الغسل في اصله عادة. ليس عبادة في ذاته الا في غسل جنابة وكذا. لكن اصل الغسل - [01:26:37](#)

كل يغسل. فانت اردت تبدأ بالصابون ولا تبدأ بالماء الامر واسع. تبدأ بما بين السرة لا تشرع للناس هذا لك انت تفعل ما تشاء. اما ان تشرع للناس تقول تبدأ بالصابون - [01:26:58](#)

او تقول لا تبدأ بالماء او تقول تبدأ بغسل ما بين السرة وركب الصابون او هذا لا اصل له في السنة. الذي في السنة ساذكره لكم وهو انه يبدأ بغسل يديه تم يغسل فرجه - [01:27:15](#)

هذا اللي ثبت في السنة. ثم يغسل كفيه من باب التنظيف. هذا الذي ثبت في السنة بلا شك الى اخره. نعم اما السرة والركبة ما لها اصل

في الاغتسال ولا سمعتها ممن يعتد به من الفقهاء. ولا قرأتها في كتاب فقهي - 01:27:29

انما السرة والركبة هذى يذكروها في تغسيل الميت. لا ندخل عباس على سليمان الغسل واحد غسل الجنابة وغسل التبرد المسنون وغسل الجمعة المسنون وغسل التبرد المباح اذا اردت ان تطبق فيه السنة كله واحد. كل الاغتسال واحد - 01:27:49

نعم اسألني كثير من الناس تقول غصوا الجنابة غير لا ما هو بغير. لكن اللي هو يختلف الغسل المجزئ والغسل الكامل. ما هو غسل الجنابة يعني الغسل عند العلماء ثلاثة انواع - 01:28:17

الغسل الواجب والغسل المسنون او المستحب والغسل المباح هذا من حيث انواع الغسل من حيث حكمها. اما من حيث الصفة فهو نوعان. غسل كامل وهو الذي يأتي به في السنة - 01:28:33

قرابة عشر وبعضهم يذكر احدى عشر خطوة. وسأذكرها في نهاية اللقاء ان شاء الله. سأذكرها لكم والقسم الثاني غسل مجزئ. وهو ان تغسل جميع البدن باي طريقة شئت اما التفصيات التي ذكرتموها وانا اشرت اليها هذه لا اعلم لا اصلا لا في كتاب ولا في سنة ولا في كلام العلماء رحمنا الله واياهم - 01:28:52

طيب خلونا ها قد يتوجهوا قد يتوجهوا متوجه ان ادخال الماء ادخال الصابون مع الماء يفقد الماء الطهورية وهذا غير صحيح هذا باطل. هذا باطل ولكن لو كان الماء صار رغوة بمعنى انك وضعته في سطل وكثرت - 01:29:17

عليه او تايد او حتى صار رغوة. فهذا اذا صار رغوة مطلقة هذا ليس ماء اما اذا صار اسفلها واعلاه رغوة فهذا ماء منفصل عن الرغوة وتصب على نفسك الماء والرغوة فيجي الماء ويجي الرغوة فيغسل البدن - 01:30:00

هذا تفصيل هذا الكلام والله ها في شيء اخر الفقهاء الجنابة لا يقولون بهذا. انما يقولون اذا كان التغير كثيرا. نعم يشكل عليه يشكل عليه. اما اذا كان التغير يسيرا فلا يشكل عليه. فهم لا اللي اللي يبغى يتحمل علينا لا بد انه يفصل هذا التفصيل - 01:30:23
فلا بد ان واما على الراجح فما نحتاج الى هذا التفصيل. والله اعلم. نعم على كل حال هذه مسألة واضحة بحمد الله ما تحتاج الى مزيد بيان قال وان نوى بالغسل رفع الحديثين والحدث واطلق ارتفع يعني شخص عنده حدث اكبر وعنه حدث اصغر يعني عنده جنابة او - 01:30:51

حيض او نفاس وعنده بول وغازط ونوم. احد هذه الاحداث الصغيرة يقول يكفي ان يغتسل فيرتفع الحدثان يرتفع الاصغر مع ايش؟ الاكبر تبعا. لكن يشترط اصحابنا الجنابة النية يعني لو نوى رفع الحديثين صح. فروى نفع الحدث مطلقا صح. نوى رفع الحدث الاكبر ولا - 01:31:17

ينوي الاصغر لا يصح. يقول لا يغسل حتى ايش تغسل والجنب ينام ويحدث ولم يقل له غير الاغتسال - 01:31:47
وهكذا في الاية الاخرى قوله ان كنتم جنوا فاطهروا والمراد بالاطهار الاغتسال. وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم في مرأة الحائض قال فاذما تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله ومعلوم ان الحائض تبقى سبعة ايام وقد تكون اكثر وقد تكون اقل بقليل. وتنام وتحدد جميع انواع الحدث الاصغر - 01:32:07

ولم يأمرها الا بالتطهر اللي هو الاغتسال فلذلك نقول الصحيح من اقوال العلماء ان من كان عليه حدثان فيكيفه ان ينوي رفع الحدث الاكبر. والذي اراه انه لا يشرع له نية رفع الحديثين لأن هذا لا اصل له - 01:32:33

هذا الذي ارى انه هو الراجح يعني لا ادعوا احدا ان ينوي رفع الحديثين يكفي ان ينوي رفع الحدث او يكفي ان ينوي رفع الحدث الاكبر وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري ومعناه في صحيح مسلم من حديث عمران في الرجل الذي لم يصلى الفجر مع النبي صلى الله عليه - 01:32:56

سلم وهو معناه انه جاهل ترك الصلاة لما جاء الماء قال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فافرغه عليك. ولم يقل له انه رفع الحديثين. ولا الاكبر والاصغر ما نفرق عليك يتسبح يعني اغتسل - 01:33:19

والله وبالله لو كانت شريعة لامر بها هذا الضعيف الجاهل المسكين اللي ما كان يعرف اصلا الاحكام الشرعية فهمتم انما

الاعمال بالنيات هذا حديث عام وادي عندنا نقول لا بد من النية بس التفصيل الدقيق هذا هو اللي ما له اصل احنا ما - 01:33:40

كل ما فيه نية نقول يكفي ايش ؟ نية رفع الحدث بركرة نية الاغتسال يكفي نية الاغتسال. لو ماتت وش الحدث بس اغتسال من جنابة. طيب بقى عندنا سؤال يسأله كثير من الناس لانه له معنى يعني لو اغتسلت ليوم الجمعة هل يرتفع الحدث؟ فيه خلاف الاقرب انه - 01:34:09

لان ما في حديث لا يوجد حدث اكبر حتى نقول يرتفع معه تبعاً للحدث ايش ؟ الاصغر. ومن باب اولى وهو قول اكثر العلماء الغسل

للتبرد الا الذين لا يوجبون الترتيب ولا يلزمون به كفرض من الفروض فيقولون اذا نوى رفع الحدث صحيحة - 01:34:29

والا الصحيح انه لا ينوي رفع الحديث في غسل التبرج لانه ليس هناك ايش حدث هذا تبرد وتتنفس وهكذا في غسل الجمعة وغسل العيد ما في حديث الذي لا اشكال فيه ولكن انا اقول من اغتسال للجمعة - 01:34:51

ظنا منه انه يرتفع حدثه الاصغر انا الذي افتى به انه لا يعيده الصلة لان هذه المسألة فيها خلاف والخلاف فيها له وجاهة وله قوة يعني

انا لا زلت اتأملها قد ارجع الى القول الثاني حقيقة لكنني ما تبين لي بدليل صحيح او تعليق قوي - 01:35:09

وان كان لربما ملت الى ترجيحي ولم ارجحه لكن اقول هو له وجاهة وله قوة فلا آمره بإعادة صلاة الجمعة ظهرا والله اعلم نقول ان

شاء الله مضت صلاتك صحيحة واحرص فيما يستقبل على الموضوع - 01:35:34

قال والسنّة لجنب يعني الجنب اذا اراد ان لا يغسل لا شك ان الاولى المبادرة بالاغتسال. الاولى نقول الاولى. الاولى لان الكون الانسان يكون متطلهاً هذا افضل قد قال عليه الصلاة والسلام لا يحافظ على الموضوع الا الا مؤمن. فكيف بالاغتسال؟ فنقول هو الاولى وهو الاقرب. لكنه لا يكره - 01:35:53

ترك الاغتسال لا يكره الا في حال سيدكرها الفقهاء بعد قليل. لكن يسن له اذا اراد ان يؤخر الاغتسال ان يغسل فرجه لفعله صلى الله عليه وسلم وامرها وهي احاديث في الصحيحين - 01:36:26

وان يتوضأ اذا اراد اموراً الاول ان يأخذ الثاني ان يشرب الثالث ان ينام الرابع ان يعاود الوطن فيحسن له في هذه الرابعة تأكيداً انه يغسل فرجه والمرأة تغسل فرجها ويتوضاً وتتوضاً وينام ان شاء او يأكل ان شاء - 01:36:46

من باب تخسيف ايش الحدث وتخفيض الجنابة وبهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث اشهرها حديث ابن عمر عن آبي عمر عند احمد ولكن في الصحيحين ان عمر فهو يذكر في مسند عمر يذكر في مسند ابن عمر. في الصحيحين الليرأيت من روایاتي كلها ان عمر سأله النبي صلى الله عليه وسلم - 01:37:16

اي وقد احدهنا اه وهو جنب؟ قال نعم يرقد اذا هو توضاً وفي لفظ في الصحيحين قال آآ اغسل فرجك وتوضاً ثم نم وقالت عائشة ايضاً في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً يغسل فرجه ويتوضاً ثم ينام وهو متفق عليه - 01:37:39

فهذا سنة يعني متعددة قال والغسل لها افضل الغسل لها اختلف الشرح في هذا الكتاب وغيره. ما المراد بالغسل لها؟ هل المذكورات الرابعة دي كلها او الاخيرة منها والمذهب ان المراد الاخيرة فقط - 01:38:06

وهي معاودة ايش لانه ورد فيها حديث آآ خاص ورد فيها حديث خاص وهي الذي يقال الغسل لها افضل لان الغسل المطلق هو واجب في الحقيقة على كل حال ولانه لم يرد نص في الغسل - 01:38:29

للأكل والشرب او النوم لانه اذا اغتسل للنوم فهو الاصل. المقصود على كل حال الخلاف هذا ما له وجه لكن هو مختلف. هو اختلفوا. والدليل على هذا الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي رافع رضي الله عنه. انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه - 01:38:59

في يوم فجعل يغسل عند هذه وهذه فقيل يا رسول الله لو جعلت غسلاً واحداً قال هذا اطيب واذكى واطهر هذا الحديث رواه احمد وابو داود والنمسائي في الكbrid وابن ماجة - 01:39:25

ولكن اسناده ضعيف فلو صح لقلنا ما قالوا والراجح القول الثاني وهو مذهب الحنفية ومذهب المالكية انه لا يستحب لاعادة الوضوء الاغتسال ولكن يستحب الوضوء كما هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:39:41

قال ويكره نوم الجنب بلا وضوء الاحاديث التي تؤكده انه لا ينام وهو جنب يتشدد فيه لكثره الاحاديث الواردة فيه ومفهومها النهي
قال عمر رضي الله عنه ايرقد؟ قال اذا توظأ فكانه يقول لا يرقد الا اذا تووضا وجاء - 01:40:07

جاء هذا يعني في بعض الاحاديث صريحا لكن لم يتمحرر لي صحة اسانيدها ولم يتيسر لي مراجعتها بهذا القدر باقي عندنا الذي
وعدناكم به نذكر باختصار صفة الوضوء ونذكر اشاره الى ادلتها ذكرت انا قبل قليل - 01:40:31

ان الفسل من حيث صفتة كامل ومجزئ كامل سنتكلم عن الكامل تكلمنا عنه قبل قليل. وليس للجنابة اختصاص بهذا. وليس للحيض
اختصاص بهذا دائما لك ان تغسل غسل كامل ولك ان تغسل غسل المجزئ ويكون جميع الاحوال لكن الافضل الفسل الكامل لانه -
01:40:58

واعظم اجرا واكثر اتباعا ومحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء هذا في حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما في
الصحيحين. وملخص ما في الحديثين وبعضه مأخوذ من غيرهما من الادلة العامة. نقل اولا وساذكرها كفقرات. الاولى استحضار النية -
01:41:25

استحضار النية تبني رفع الحدث تبني الفسل الجمعة لأن لا بد من النية فهو انما الاعمال بالنيات كما قال عليه الصلاة والسلام ثانيا
تقول باسم الله قياسا على ايش؟ على الوضوء. ثالثا تغسل كفيك فقط ثلاث مرات في الكف. يعني من الاطراف الاصابع - 01:41:48
الى الرسفين تغسله ثلاث مرات كما تغسله في اول الوضوء. المرأة الرابع تغسل وما قد يوجد حوله من اثار جنابة او حيض. ويكون
باليد ايش اليسرى اغسله باليد اليسرى لم يذكر في الاحاديث غسل - 01:42:08

الدبر لكن ادخاله في الفسل حسن. حتى لا تحتاج اليه والعلماء ذكروا انه ينقض الوضوء على قول وعلى القول الثاني يستحب منه
الوضوء لعموم الاحاديث في مس الفرج فلذلك نقول يعني اغسل القبل واغسل الدبر - 01:42:36

هذا اولى واقرب. وان لم يثبت في الاحاديث صراحة الخامس تنظف يدك اليسرى وتذلكها مرتين او ثلاث مرات. يعني اليسرى التي
غسلت بها الفرق قد يكون في اثار جنابة اثار حيض اثار عرق اثار وسخ. بطبيعة المنطقة فيها شيء من الوسخ. بحكم ان فيها تعرق
كثير وكذا - 01:42:59

تغسل باليسرى ثم تنظف اليسرى حتى لو علق بها شيء من القدر يزول السادس تتوضأ وضوء الصلاة وضوء الصلاة المعتاد وتكمله
احيانا بغسل القدمين ولا تكمله احيانا تترك غسل القدم - 01:43:25

نعمت تتوضأ الوضوء شبه كامل لكن احيانا تكمله تغسل القدمين واحيانا اخرى لا تكمله لا تغسل ايش القدمين. هذا ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم هكذا. وثبت عنه هكذا. فتفعل هذا احيانا وهذا احيانا - 01:43:55

وتنتبه الى انك تغسل القدمين دائمآ في اخر ايش؟ الاغتسال. يعني غسل القدمين في اخر الفسل هذا دائم على سبيل
الاستحباب على سبيل الاستحباب يعني تخصيصها بالغسل تخصيصها بالغسل. وساذكره بعد قليل - 01:44:18

السابع تغسل رأسك غسلة واحدة تروي بها اصول الشعر انتبه انا اعني ما اقول اصله ايش واحد تروي بها ايش؟ الفروة فروة شعر
الرأس اصول الشعر ثم تغسل رأسك بعدها ثلاث مرات - 01:44:38

الاولى تكون ايش مستقلة لتروية ايش؟ الفروة والثلاث الاخرى غسلات عادية. خلاص اصلا سلك الطريق امامه تصير غسل السهل
التاسع تغسل بقية البدن تبدأ بالشق الایمن ثم الشق الایسر تقى الوجه تذكروني اتكلم عنه - 01:45:15

وغسل اليمين ثم اليسرى مجمع عليه بين الفقهاء اتفق العلماء على انك تبدأ باليمين ثم حتى الظاهرية ونص عليه جميع فقهاء
المذاهب الاربعة في الكتب المطولة ولا اعرف فيه مخالف الا احد العلماء المعاصرین. واحد فقط - 01:45:59

من المعاصرین وهو فقيه وعالم لكن قد اجمع الناس قبل كلامه على ان هذا هو السنۃ واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ
بميامنها ووضع الوضوء منها متفق على صحته - 01:46:17

ولذلك المسألة هذى ما فيها خلاف اخر شيء تغسل رجليك استقلالا والافضل ان تنتهي عن موضع الاغتسال وبخاصة اذا
كان موضع الاغتسال فيه بعض الوسخ او شيء تتحى عنه اذا كان ما فيه وسخ ولا شيء مثل الالبانى وكذا او السيراميك - 01:46:37

يعني ان غيرت اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فحسن وان لم تفعل فالامر فيه سعة ان شاء الله لكن اتباع صورة السنة احب اليها من تركها والله اعلم هذه صفة الغسل ايش - 01:47:00

الكامل. اما الغسل المجزئ افتح الدش وينزل على جسمك كله وخلصنا. والاكم انت تمضمض وتستنشق اذا الوضوء في الغسل الكامل يكون قبل ايش قبل الاخت sham هذا السنة معلش ولذلك تحرص انك ما تمس ذكرك ولا دبرك انك تغسلها قبل. حتى لا تحتاج ان تتوضأ بعد ذلك. سواء قلنا انه واجب او قلنا انه سنة - 01:47:18

باقي مسألة لك قل تذكروني فيها مسألة الوجه متى يخسر الوجه ويغسل مع الوضوء فهل يكتفى بغسله مع الوضوء او يغسل مع البدن ما رأيت انا في النصوص شيء ما وقفت على اي شيء ولا شيء رأيت شيء في كلام العلماء - 01:47:55

هل يغسل مع الرأس اذا غسلت الرأس لا ادري هل يغسل مع الشق اليمين كل الوجه ثم تغسل شيء في اليمين بالله والامر ما دام ما ثبت فيه سنة واضحة - 01:48:24

فلعلك ان تكتفي بغسله ايش؟ الاول مع مع الوضوء وان احتجت الى غسله ثانيا فاغسله متى شئت ومن وقف على دليل صحيح او حتى ظعيف يذكر غسل الوجه في الاغتسال غير غسلة الوضوء - 01:48:44

فليرشدنا اليه فانا بحاجة اليه وبين ذاك الكلام للفقهاء لم نقف عليه فليرشدنا مع طبعا كلامه ليس بحجة الا بدليل او تعليل صحيح هذا خلاصة الكلام في اه صفة الغسل وسائلها لكم ان شاء الله تعالى بادلتها في المجموعة مجموعه الدروس - 01:49:04

نكتفي بهذا القدر واسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم علما نافعا عملا صالحا متقبلا وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين وارجو ان تكونوا قد استفتووا من هذا الدرس - 01:49:28

واياك واياك طيب نبدأ من اليمين احسن ولا كيف يلا على ما يتھيأ القارئ عطنا لا تشترط الموالاة في الغسل ولا الترتيب؟ لا تشترط عند العلماء والله نكمل لا بأس لا بأس - 01:49:44

ما يجب عليه الاعادة لو غسل نص بده الان ونص بده بعد ساعة لا بأس في احد عنده سؤال؟ تفضل مع الشق اليمين واليسير مع اليسير ما في ما في ما في السنة يعني ما في سنة - 01:50:11

لا هو الرأس الذي ثبت فيه انه يغسل جميعا لا شق ايمان ولا شق ايسر لا غسل الرأس مستقل. لوحده ايمان ايه؟ من الكتف هذا الاصل في في هذا الشق اليمين يبدأ من كتفه اليمين هكذا وينزل الى اخر ثم اليسير من الكتف الى اخر - 01:50:43
لا لا خلاص ما له داعي طيب طبعا هو نعرف انه ليس ليس حديث انما كلام الفقهاء لا يؤخذ بعمومه ولا يؤخذ بهم يسبحون بهذا او يوضحونه فيراجع المطولات نجد كلام بس انا ما عندي الان شي - 01:51:12

الله اكبر ما ادري الله اعلم لكن غسل كيف على كل حال نتأمل اللي يجد شيء يعطيه موب الحين اي وقت اكثر اطلاقا على هذا يسمى الوجه وبين كان يطلق عليه الرأس في اعتبار - 01:51:47

مجموع الرأس على هذا شف الحديث ارسله لي شوف متى عمه انظر جزاكم الله خير نستفيد منكم تستفيدوا منا افیدونا انتم اللي عنده الشيء يفيدنا يعني انا ترى رجل يحب الفائدة - 01:52:26

انا احب الفائدة ولو اتن من كافر ما دام فائدة صحيحة ايا كان الفائدة خذها من حيث انتك فكيف اذا كان انا استفدت من طلابي مرارا الحقيقة يعني اذكر فوائد يعني بعظها دقيق جدا - 01:52:55

بعضهم يسأل الاخوان يقول هل في درس بالجاي الاسبوع الجاي الدروس قائمة الدروس الاسبوع القائد قائمة لن نتوقف الا في الاجازة بيدو الاسبوع الجاي اخر شيء في الدوامات صح - 01:53:14

سنتوقف في الاجازة ونعاود احتمال الاسبوع الاول واحتمال الاسبوع الثاني يعرف هذا في المجموعة نعلن متى نبدأ انا يعني بيدو لي ان غالب ظني اني سأؤخرها اسبوع يعني عندي اشغال عندي ندوة نقلة من البيت فاحتاج شيء من الوقت - 01:53:32

الغالب انا سنبقي اسبوعين اللي هو اسبوع الاجازة اسبوع فقط ها يمكن الاسبوع اللي بعده هذا هو الغالب ويعرف هذا ان شاء الله في في المجموعات نعم تفضل يا محمد احسن الله اليكم يقول - 01:53:54

يوجد موقع تحدد صحة الحديث من عدمه لكن هذى المواقع تذكر اقوال لاهل العلم في الحديث بينهم صحق بين من يرى انه ضعيف فهل يجب على العامي سؤال اهل العلم وعدم الاعتماد على هذه المواقف؟ نعم لا - 01:54:11

العلماء في احد من السؤال تفضل شرحت انا ذكرت ثلاث احوال هم مرادهم مطلق الحائط شرحناه قبل شوي الله عليكم يقول ما ما توجيهه فضيلتكم في من كان تاركا للصلة من ذوي الرحم كيف نصحه - 01:54:25

انصح بكل الطرق الممكنة اهم شيء تتصحه لا الشيطان يتلاعب بك ويقول لك لا ابحث عن طريقة وتقعد عشر سنين تبحث عن طريقها لين يموت هذا مدخل مداخل الشيطان انصح هؤلاء يقول يا ادمي صل. طبعا انا ما اقول لك افعل هذه الطريقة لا. بس اقول لك انصحه باي طريقة لكن الافضل - 01:55:03

قل ان تترافق به وتتصح بافضل الطرق. لكن لا يتلاعب بك الشيطان يقول لك اصبر لين تتعلم الطريقة. واصبر لين تعلموا الطريق او سنة او سنتين والرجال ما يصلني وانت كل يوم تقابلها. يا اخي لو تقول له ابو حميد صل صل - 01:55:28

حتى لا يصلى عليك صل قبل ان يصلى عليك. هذا نصيحة ولا تقول تصلي يا حبيب قلبي والله اني احبك ك قريب وابغضك ك شخص لا تصلي طبعا لا تقول الثانية لكن انت تبغضه لانه - 01:55:48

عاشي لله بل قد يكون كافرا لكن تقول له صل يا حبيب حب الجبلة والطبيعة. كان اخوك ولا ابن عمك ولا قريب ولا المقصود انصحه انصحه بس وطرق النصيحة كثيرة ما نقدر نجيها لكن كل ما كان فيه رفق كل ما كان احسن - 01:56:06

كل ما كان في رزق. ومن النصيحة انك تأخذه معك تقول له وش راييك نروح انا واياك لمكة كثير من الناس حتى اللي ما يصلون والله يحبون مكة المسلم يحبه قل له نروح لمكة وفي مكة وهو عند الكعبة يشوف الكعبة قال له اجتهد - 01:56:24

تكون هذى بدايتك المحافظة على الصلاة انظر كيف اذا اهتدى كم سيكون لك من الاجر والثواب؟ حتى اولاده اذا رباهم وحتى اهل بيته شيء خيالي والله نعم ما الذي يجب - 01:56:40

يا شيخ ها ما الذي يجب علينا تجاهه هذا الواجب تتصح ولا تقطع القطيعة الان ما فيها فائدة نعم اللي بعده اللي بعده اللي بعده اللي بعده. تفضل يا شيخ سليمان - 01:56:54

المد مو بالمد المد ايوه يعني فائدة صورها وارسل مجموعة صلي على محمد نعم. احسن الله اليك يقول في قوله تعالى وكان الانسان اكثرا شيء جدلا من حيث اللغة ما الفرق بين الجدار والمراء والنقاش - 01:57:11

الجدال غير المراء يكون بالباطل ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي امامه رضي الله عنها زعيم انا زعيم بيت في ربط الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا فالمراء - 01:57:52

مرتبة تجي فوق الجدل قد يبدأ الانسان بجدل ثم يصل الى ايش المراء. وبعض الناس يبدأ مباشرة بالمراء. اللي هو الجدال بغير حق اما الجدل فيحتمل ان يكون بحق وهو مأمور به. قال تعالى وجاء دلهم بالتى هي احسن - 01:58:12

قال ولا تجادلوا اهل كتاب الله بالتى هي احسن وقد يتتطور فيكون مراء فيدخل في الحرام واما النقاش فلا اعرف لها اصل في العربية. انا لا اعرف لكن بحكم اللهجة الدارجة عندنا المناقشة اخص. تناقشنى في شيء حتى السؤال يسمونه نقاش. المدرس يناقش طلابه - 01:58:32

مراجعة الدرس يسمونها مناقشة هذا في العرف التربوي والعرف العام. ولذلك بعضا يقول عندنا اليوم حصة مناقشة او الاسبوع الجاي نناقش الموضوع الفلاني. وقد تكون المناقشة احيانا طلب الاراء. فمناقشة اوسع. يعني في معناها العرفي انا لا اعرف الان هل لها اصل - 01:59:03

اللغة بهذا المعنى او لا؟ لعل بعض المهتمين باللغة يراجعنا ويفيدنا فيها ارسل لي هذا الكلام لكن انا افسرها بعبارة العرفية الدارجة عندنا سواء تربويا او اجتماعيا هي معناها اوسع - 01:59:23

من الجدل ومن المراء اوسع بكثير نعم والله اعلم حتى يقول لك مناقشة رجال الماجستير مناقشة مناقشة رسالة الدكتوراة كلها يسمونها مناقشة بس ما يسمونها مجادلة. ليس المراد منها الوصول اه الى حق او اقناع بحق او حتى بباطل كالمراء - 01:59:42

لا فيها نوع من السؤال فيها نوع من الجواب فيها نوع من الحوار. فهي اشبه بالحوار بانواعه المناقشة فيها شبه كبير بالمحاورة وال الحوار لكن ليس بالضرورة ان تكون مطابقة له والله اعلم، نعم - [02:00:08](#)

ماشي ماشي عبداللطيف ايش نعم ذكرناه في الدرس هذا. اذا كان عليك جنابة يوم الجمعة فاغتسل بنية الجنابة ونية الجمعة يحصل لك الاجر ايش تنظف عبادة مهيب عبادة محضة يعني اهم شيء تنوى الاغتسال من الجنابة - [02:00:28](#)

ادخال النظافة في هذا الباب عبادة النظافة تقصدها لذاتها عندك وسخ بتنظف. تؤجر على هذا لكن انت بتغتسلوا الجنابة وانت جسمك نظيف اصلا ما في شي ما ارى ادخال قضية النظافة. النظافة تحتاج اليها اذا كان ما عندك شيء عبادة تنويها. فتنوي التنظف تحتسب التنظف لله جل وعلا. والله - [02:01:07](#)

فتؤجر على هذا. السؤال الثاني يقولون لا ينبغي يكره هذا هو القول بالكراءة احسن الله اليكم يقول ومذهب الجمهور مذهب جمهور العلماء كما نقل النووي المجموع الكراهة وذهب الحنفية وسعيد ابن المسيب - [02:01:32](#)

يا جماعة الى انه يستوي الطرفان يعني مخير ما يقال في كراهة ولا اولى ولا هذا حقيقة خلاف ظاهر السنة وهو نقله في المغني روایة عن احمد القول في المذهب. وفي بعض السلف يقولون - [02:02:05](#)

يعني يتوضطون كمجاهد ابن جبر وجماعة يقولون لو غسل كفيه فقط كفى البعض يقول لو غسل فرجه فقد كفى الكراهة وبعضهم قول رابع هذا ها طلعت اقوال ما شاء الله - [02:02:25](#)

بعضهم يقول ان كان في يديه اذى غسل كفيه والا يكون الامر سواء يعني في ذا اثر من المني او اثر من المذي او اثر من مس الفرج هذى اربعة اقوال - [02:02:42](#)

ان كتبتها فارسلها وان لم تكتبها انها اقوال بها الصورة طلعت الحين خلاص والله جاء في الاحاديث ان الملائكة لا تدخل بيتك في صورة ولا جند وجاء في حديث اخر يعني اختلف في صحته - [02:03:00](#)

من عدمها قال اذا بات المسلم متطرها بات في شعاره ملك لا ينقلب او يستيقظ الا قال اللهم اغفر لعبدك فانه بات طاهرا حسن جماعة وظفه اخرون بعضهم يرويه من حديث ابن عمر وبعضهم يرويه من حديث ابي هريرة وهو اشهر - [02:03:33](#)

الله اكبر الاخير كان بهذا الغسل خمس اقوال بعد شوف ماشي عليكم يقول انا اقول لصاحبى لا تتناقش في الكتابة لا تتناقش كتابيا يقول انه خالي من التعبير والمؤثرات الصوتية بناء على على علم النفس - [02:03:58](#)

هو يقول لي جيب لي دليل على ذلك فهل يحرم المناقشة ارساليا جدال بالكتاب الجدال بالكتاب لا لا مو بصحيح هذا المجادلة والمناقشة بنت كتابة وتكون بالصوت وكلها فيها خير وبركة. هذا الكلام اللي جابه ما له ما له وجه ابد - [02:04:27](#)

يقول لازم تناقشني صوتيا لا شك ان المجادلة الصوتية عند كثير من الناس افضل لكن احيانا تكون سيئة جدا بعض الناس غضوب وبعض الناس ما يستحضر فلا تتناسب المناقشة واذكر من لطائف ذكرها في ترجمة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز - [02:04:53](#)

ذكروا في ترجمته انه قيل للشيخ الالباني الشيخ ناصر الدين الالباني قيل له يعني ودنا انك تناقش الشيخ ابن باز في بعض المسائل وجها لوجه اعتذر الشيخ الالباني وقال الشيخ بن باز لست حافظا - [02:05:14](#)

لكن ان كان عنده شيء يخطبه كتابيا وانا اجيبيه كتابيا لاني انا احسن هذا من ادب العلماء من ادب اهل العلم كلهم كبير وكلهم امام رحمة الله عليه لكن لا شك ان الشيخ بن باز - [02:05:39](#)

المعروف حفظ في ترجمته يعني عجائب في حفظه رحمه الله الله اعلم نعم تابع تابع الاسئلة يقول هل يصح الاستنشاق وجذب الماء من فتحة واحدة من الانف لانسداد الاخر؟ لا بأس اذا كانت الاخر منسددة يكفي - [02:05:55](#)

تجذبه من احدهما نعم تقول اذا كان الحيض وقت الصلاة. اصلى الصلوات اول او صلاة التي اتنى قبل الحيض الصحيح عندنا والله اعلم ان الصلاة التي في وقتها لا تقضى الا اذا اخرتها الى اخر الوقت فيجب قضاوها - [02:06:18](#)

اما لو جاء مثلا اول الظهر ساعة مثلا اثنعش ونص ولا واحدة وقلت هنا ناوي اصلى واحدة ونص هل تقطفين او لا تقطفين؟ فيه خلاف. الراجح انه لا تقطفي المرأة - [02:06:38](#)

انا لم تلزمها الوقت انما تلزمها اذا ضاق الوقت والدليل على هذا انه لم يحفظ حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر نساء المؤمنين بقضاء الصلاة مع ان هذا معقول و موجود - 02:06:50

ولابد ان يحصل في النساء. ولو كان واجبا لبيته النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الراجح والله اعلم. نعم السلام عليكم يقول هل يجوز استفتاء اكثر من عالم في مسألة واحدة؟ ام يكتفي بجواب واحد يستفيه الا واحدا - 02:07:05

لكن طالب العلم اذا كان قصده ان يعرف الحق بدلائه وتعليقه فلا بأس ان يسأل اكثر من عالم لمعرفة الحق والعامي يجوز له ان يسأل اذا لم يطمئن للاول فيسأل الثاني - 02:07:23

ولكن اذا كان قصده مجرد الترخيص والبحث عن الترخيص هذا حرام والله اعلم. نعم ولد اكلت البصل والثوم وانا في الدوام او في اي مكان ودخل وقت الصلاة هل اصلي منفردا قبل الاقامة - 02:07:36

اوصل للحال بعد الاقامة وانتهى الجماعة لا يجوز لك اذا كان تجب عليك الجماعة ان تصلي لان تأكل ثوما او بصل الا من حاجة او لابد ان تزيلها لان صلاة الجماعة واجبة ولا تسقط اكل الثوم والبصل - 02:07:53

بل هي عقوبة لك لأكلك الثوم والبصل عوقبت بالحرمان من صلاة الجماعة لانك حتى لا تؤدي المؤمنين يعني هي عقوبة وهي ايضا عدم ايذاء للمؤمنين وعدم ايذاء الملائكة اما تتقصد الاكل وتقول ما يصلني هذا ما يجوز. الصلاة الجماعة واجبة لا يسقطها هذا - 02:08:09

يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اميتموها طبخا. فانت امتها طبخا وكلها اما اذا كنت تريد ان لا تميتها طبخا فدعا اجعلها بعد الفجر او بعد العشاء لا تجعلها في الاوقات الضيقة والله اعلم - 02:08:29

الا اذا كان انسان مريض واحتاج نصح بهذا فيجتهد في ازالة رائحتها في اشياء كثيرة ان تزيل الروائح قل ما الافضل لمن دخل المسجد والجماعة والجماعه يصلون التشهد الاخير. الافضل ان يصلى معهم اذا كانت الجماعة الاساسية. يدخل معهم في التشهد الاخير - 02:08:45

هل ادرك فضل الجماعة بالتشهد؟ نعم ويدرك فضل الجماعة عند جمهور العلماء وهو الراجح. نعم يقول هذا افضل المستفتى المسألة ان يكتفي اتركه هل ثبت الحديث الذي اشترط على النبي ان يسلم ولا يصلي في اليوم الا ثلاثة فروض؟ ورد هذا اظنه في مسند احمد وغيره ورد من طرق - 02:09:05

وهذا اولى يعني الشرط هذا ليس شرطا ملزما وليس شرطا صحيحا لو جاك واحد اشترط عليك من انت حتى يقبل شرطك؟ فقل له نعم ادخل الاسلام، فاذا دخل يؤمر به - 02:09:28

الصلوات الخمس. نعم يقول هل هذا حديث عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ اذا احب الله عبدا ابتلاء فان صبر واجتباه وان رضي اصطفاه وان سخط نفاه واقصاه. لا - 02:09:45

هذا الحديث ما مر بي ولا اعرف له اصلا والله اعلم لكن اصل الابتلاء وارد في احاديث كثيرة نعم ما صحة حديث من ادرك تكبيرة الاحرام اربعين يوما هذا الحديث رواه الترمذى وغيره - 02:09:57

من ادرك تكبيرة الاحرام اربعين يوما كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهو ضعيف لكن له طريق اخر ولذلك حسنه بعض اهل العلم كالشيخ ناصر الدين الالباني وما دامه في الفضائل امره سهل - 02:10:13

نعم ومن تيمم ثم اثناء الصلاة حضر الماء هل يكمل ام يقطع؟ هذا محل خلاف بين العلماء مذهب مالك والراجح عندنا ان الذي في الصلاة يتم صلاته لكن لا يصلي صلاة اخرى حتى يتوضأ. نعم - 02:10:30

ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم؟ ان في الصلاة لشغلا ما معنى قوله تعالى وانزلنا عليهم المن والسلوى المن والسلوى هذا يعني نوع من انواع الاطعمة التي ليس فيها كلفة - 02:10:47

ولا مشقة امتن الله بها علىبني اسرائيل نعم. يقول ما حكم من اودع عندك مال وانت اخذت وتجارت فيه ما ربحت ما حكم المتاجرة استغفر الله وتتوب اليه وتعطيه نصف الربح. نعم - 02:11:02

من تييم وكان لابس الخفين ان حضر الماء وتوضأ فليمسح الخفين ومن تييم وكان لابس الخفين ان حضر الماء وتوضأ لا يفسخ

الخفين يفسخ الخفين ليس الجوربين على التييم لا يبيح لك المسح عليها نعم - [02:11:18](#)

لا بد تكون طهارة ماء خلاص؟ والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين جزاكم الله خير - [02:11:40](#)